الفصل السابع عشر
ملاحظات على الحلقة الثالثة عشرة

يقول كاتب الوثيقة: "ولقد رأيت في زماننا المعاصر بعض من ينادي بالحكم بالشريعة الإسلامية ويرفع راية الجهاد من أجل ذلك لا يطبق الشريعة في خاصة نفسه ولا في جماعته الإسلامية إذا جاءت خلاف هواه، وكنت أقول إذا كان هؤلاء المطالبون بتطبيق الشريعة لا يطبقونها على أنفسهم وهم مستضعفون فكيف سيفعلون إذا تمكنوا وحكموا البلاد؟ وقد أشرت إليهم في كتابي (الجامع في طلب العلم الشريف) منذ عام 1993م، وقد كان هذا دأب اليهود كما وصفهم الله في قوله تعالى: ﴿..يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللّهِ شَيْئًا..﴾ (المائدة: 41)، كما أن هذا هو دأب المنافقين الذين وصفهم الله بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ {48} وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ {49} أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (النور: 48- 50)، ولا خير في هؤلاء وأمثالهم مع عصيانهم للشريعة كما قال الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾

(الأنفال: 23). وما ينكره هؤلاء على الحكام من عدم تطبيق الشريعة يفعلونه وهم مستضعفون.

.....

وهذا أحد أسباب خذلان الله لبعض الجماعات الإسلامية، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي، وأصبحت المرجعية العليا لديهم للرأي والهوى لا للشرع".

أقول: للأسف الشديد أن هذا نفس كلام الكاتب في كتابه (الجامع) مع زيادة ونقصان قليلين، ونص كلامه في (الجامع):

"وقد رأيت جماعات إسلامية ترفض أن تحتكم في خلافاتها إلى الشرع، مع أنهم يدعون إلى تحكيم الشرع وأن جماعاتهم ما قامت إلا لمحاربة من يحكم بغير ما أنزل الله، فإذا ما دُعوا إلى حكم الله أعرضوا، فهُم أولى بالجهاد من حكامهم، وهذا صريح النفاق كما قال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) النساء 61. وقد شاء الله أن أكون حَكَماً في خصومات بعض أطرافها من الدعاة المشهورين وحين وجب الحق عليه تملّص منه وأبى أن يؤدي ماوجب عليه، فقلت: والله لا يَمُنّ الله علينا بحكم إسلامي حتى نرضى بحكم الله فيما بيننا، فقد قال تعالى (إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)"[1].

وقصة الواقعة التي أشار إليها الكاتب؛ أن الشهيدين أبا عبد الرحمن الكندي والشيخ عبد الله عزام -رحمهما الله- كان بينهما مشروع إغاثي مشترك، ثم حصل خلاف بينهما، فقررا أن يحيلاه للتحكيم، فاختارا حكمين، كان أحدهما كاتب الوثيقة، ولم أشهد التحكيم, ولكن كاتب الوثيقة قال لي: إن الحكم خرج لصالح أبي عبد الرحمن الكندي ضد الشيخ عبد الله عزام رحمهما الله، وأن الشيخ عبد الله -على قول كاتب الوثيقة- قد تملص من تنفيذ الحكم. فاعتبره رافضاً لتحكيم

[1] الجامع في طلب العلم الشريف ج: 2 ص: 1022 و 1023.

الشـريعة، ولـذلك وصـفه بهـذه الأوصـاف الشـديدة (دأب اليهود)، (دأب المنافقين)، (وما ينكره هؤلاء على الحكام من عدم تطبيق الشريعة يفعلونه)، (المرجعية العليا لديهم للرأي والهوى لا للشرع)، (فهُم أولى بالجهاد من حكامهم)، (صريح النفاق)، وهـذا المنهـج المتعنـت كـان أحـد أسباب الخلاف بينه وبين إخوانه.

والعجيب أن كاتب الوثيقة بعد استشهاد الشـيخ عبـد اللـه عزام كتـب رسـالته (تعقيـب علـى تعقيـب، أو رد علـى سـفر الحـوالي وتعليقـه علـى كتـاب الشـيخ المجاهـد عبـد اللـه عزام"الدفاع عن أراضي المسـلمين أهـم فـروض الأعيـان")، وطلـب منـي أن أحملهـا لتلاميـذ الشـيخ، وأبلغهـم أن هـذه الرسالة تحية وفاء من جماعة الجهاد للشيخ عبد الله عزام.

ولكن لما بدأ كاتب الوثيقة يأخذ طريقه بعيداً عـن إخـوانه المجاهـدين بـدأ يظهـر هـذه الأفكـار الـتي سـجلها فـي كتـاب (الجامع)، ثم كررها وللأسف الشديد في هـذه الوثيقـة، وهـي تـبين التنـاقض الشـديد لـدى كـاتب الرسـالة، فهـذه الغلظـة والجفـوة والظلـم لأهـل الجهـاد تقابلهـا الاسـتكانة والملاينـة والاستسلام لأكابر المجرمين. وقد أشرت لهذا الأسـلوب فـي الملاحظـة السادسـة عشـرة مـن ملاحظـاتي علـى منهـج الرسالة.